

**النظام الأساس**  
**لشركة السليمان العقارية**  
**( شركة مساهمة سعودية مقفلة )**

**الباب الأول: تحول الشركة**

**المادة (١): التحول:**

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ: ١٤٣٧/١/٢٨هـ ولوائحه وهذا النظام شركة السليمان العقارية " ذات مسؤولية محدودة " المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت الرقم ١٠١٠٢٧٧٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

**المادة (٢): اسم الشركة:** شركة السليمان العقارية (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

**مادة (٣): أنشطة الشركة:**

تقوم الشركة بمزاولة الأنشطة التالية:

- ١- الزراعة والصيد.
  - ٢- المناجم والبتروول وفروعها.
  - ٣- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
  - ٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعها.
  - ٥- التشييد والبناء.
  - ٦- التجارة.
  - ٧- النقل والتخزين والتبريد.
  - ٨- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
  - ٩- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
  - ١٠- تقنية المعلومات.
  - ١١- الأمن والسلامة.
  - ١٢- شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة وإدارة وصيانة وتطوير العقار وشراء وتملك العقار لصالح الشركة وبيع وشراء واستغلال العقارات والأراضي لصالح الشركة.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

**المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات :**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ( ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية



المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

#### المادة (٥): المركز الرئيسي للشركة :

يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

#### المادة (٦): مدة الشركة :

مدة الشركة ٩٩ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مغلقة، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة واحدة (١) على الأقل.

### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### المادة (٧): رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين سهماً اسماً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية كلها أسهم عادية عينية و نقدية.

#### المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين سهم، ودفع كامل قيمتها البالغة (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون ريال سعودي و يقر المساهمون فيما بينهم بالتضامن في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال قبل التحول. أما الزيادة في رأس المال ومقدارها (٩٩,٩٠٠,٠٠٠) تسع وتسعون مليون وتسعمائة ألف ريال سعودي فتم الوفاء بها كاملة عن طريق ما يلي:

- ١- تم الوفاء بمبلغ (٣٣,٢٠٧,٥٠٩) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة وفقاً لما ورد في القوائم المالية للشركة للعام المنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١م وتقرير مراجع الحسابات الخارجي للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٤م الدال على صحة القوائم المالية للشركة.
- ٢- تم الوفاء بمبلغ (٢٩,٦٩٢,٤٩١) ريال سعودي من حساب التمويل الإضافي وفقاً لما ورد في القوائم المالية للشركة للعام المنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١م وتقرير مراجع الحسابات الخارجي للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٤م الدال على صحة القوائم المالية للشركة.
- ٣- تم الوفاء بمبلغ (٣٧,٠٠٠,٠٠٠) سبع وثلاثون مليون ريال بموجب الشهادة البنكية الصادرة من مصرف الإنماء برقم ١/١١١٢ وتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١م ويمثل هذا المبلغ القيمة الاسمية للأسهم الجديدة المصدرة مضافاً إليها مبلغ حساب علاوة الإصدار.

#### المادة (٩): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني بين المساهمين .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.



وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### المادة (١٠): إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

#### المادة (١١): تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحويل الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين .

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### المادة (١٢): سجل المساهمين :

تداول الأسهم الاسمية بالقيود في سجل للمساهمين والذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة ويتضمن السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية الأسهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم ، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات .

#### المادة (١٣): زيادة رأس المال :

١.١٣ - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢.١٣ - للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣.١٣ - للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

